

ما قال ولم يتنبه الى ان مقتضى كلام المصنف حال من الفعول كناية في المشكك التي
 قبلها التي فرع على القاعدة وان كان مخطيا في ذلك التفرغ كما تقدم التبيين على ذلك
 فلا تغفل وتجري هذه القاعدة في العروض الا قيل عليه كيف يخرج عليها ما وقع
 في القرآن من ان ذلكم عليلكم يتكلم الله بشئ لا يقصده ثق الله عن ذلك ويجاب بان
 المقصود انها هو افاضة المعنى المراد منه لاكونه شعرا فهو وان كان وافق الوزن الشعري
 لكن ليس المقصود منه الشعر فتأمل فانه من مدارك الالهام ومزلق الاقدام اقول فيه
 نظر فان البارعي عزو على علم الوزن واراؤه وعلم ان فيه فائدة وحكمة واذا كان كذلك
 فلم يخرج ما وقع في كلام الله ثق منظوما بقيد القصد فتأمل واصل هذا الاشكال ذكره
 علامة الغريب ابن مرزوق في شرح الخرجية ولم يجب عنه فقال وهذا مما يخرج ما وقع
 من كلام الله ثق منظوما بقيد القصد في غاية الاشكال لانه انما يتم في كلام من يسمع
 عند الدهول والغفلة كقول عليل الصلاة والسلام هل انت الي اقول انما ياتي
 الاستشهاد بما على ان الجزر شر ما على القول بان ليس بشعر وانما هو ترقيق
 فلا وايضا انما ياتي الاستشهاد به على رواية كسر التامع الاشباع اما على رواية سكونها
 فلا والله سبحانه وثقا علم القاعدة الثالثة اليقين لا يرد له بالشك
 قيل لا شك مع اليقين فكيف يرتفع ما لا وجود له ويتمكن ان يقال اصل المتيقن لا يرد له
 شك طاري عليه ثم اليقين طمأنينة القلب على حقيقة الشيء يقال يقن الما في الموضوع اذا
 استقر فيه والشك لفة مطلق التردد وفي اصطلاح الاصوليين استواطي الشيء
 وهو الوقوف بين الشيين بحيث لا يميل القلب الى احدهما فاذا افرغ احدهما ولم يطح
 الاخر فهو ظن فان طرحه فهو غالب الظن وهو غير اليقين وان لم يرتج فهو ظن
 واما عند الفهم فهو كاللغة في سائر الابواب لا فرق بين المتساوي والواحد
 نمازعم النووي ولكن هذا انما قاله في الاحداث وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما
 وبعض متأخري الاصوليين عبارة اخرى او جز ما ذكرناه من زيادة على ذلك وهي
 ان اليقين حزم القلب مع الاستناد الدليل قطعي كاعتقاد العايم والظن
 تجوز امرين احدهما اقوى من الاخر والوهم تجوز امرين احدهما المضمق من
 الاخر والشك تجوز امرين لانه من لا حزم على الاخر انتهى ثم علم ان المشكك

على ثلثة اصنرب شك طرا على اصل حرام وشك طرا على اصل مباح وشك لا يعرف
 اصله فالاول مثل ان يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا يعلم
 حتى يعلم ان ذكاة مسلم لان اصلها الحرام وشكك في الذكاة المباحة فلم يكن الغالب
 فيها المسلمين جاز الاكل عمدا بالغالبا المصلحة المظهرية والثاني ان يجد ما متفرا
 واحتمل تغيره بنجاسة او طول مكث يجوز الظهيرة عمدا باصل الطهارة والثالث
 مثل معاملته من القرما الحرام ولم يتحقق الماخوذ منه عين الحرام فلا تحرم مبايعته لان
 الحلال وعدم التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام كذا في فتح القدير هذا ونقضت
 هذه القاعدة بالمسئلة الاصولية وهي جواز نسخ القرآن بخبر الواحد فالجواب انه لم يرد
 باليقين القطع بل ان الشيء الثابت بشئ لا يرتفع الا بمشاه والنص وخبر الواحد سوا
 في وجوب العمل وهو كاف في الاحكام كذا في قواعد الزكشي رواه مسلم في الاطراف ليس
 في البخاري وظهر ايضا انه في مسلم بهذا اللفظ والذي في الصحيحين عن عبد الله بن زيد
 قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف
 حتى يسمع صوتا او يجد ريحا انتهى قيل هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه والمسائل
 الخرجية عليه ما تبلغ ثلاثة ارباع الفقه ولاكثر وذكر الوجاهي وجه طهارة التوب
 بفصل طرف منه بفصل بعضه متعلق بقوله الا في وقع الشك في قيام النجاسة
 وفي اكثر النسخ ووقع ولا صحة له ولا يظهر على تقديم المعول على عامله هناك
 وهو الاحتياط وهو العمل باقوى الدليلين يوجب البتة الاحتياط
 خبرك في قوله ان ثبوت الشك لا يوجب وقوعه ولا صحة له ولا يظهر
 قبل قوله يوجب لفظ الذي وهو اول من نسخة الذي ومن ضرورة صيرورة
 قيل هل الضمير للطرف او للباقي من التوب كل محتمل انتهى اقول لكن سياق الكلام
 يقتضي رجوعه للباقي كما هو ظر جازت الصلاة معه وذلك لانه قبل النجاسة
 ظاهر يوقن فانح اي حين اذ وجب ثبوت الشك في كون الطرف المغسول
 مكان النجاسة والرجل يخرج المعصوم الدم وجب الشك في طهر الباقي وابطاح دم
 الباقي لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين الخرد بانه قد تصور
 فيما اذ ثبت حكم محل معلوم ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال